

السنة الثامنة عشرة

# الجمهورية الجسرائرية الديمقرطية المستبية

# المرك المرسية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسر ومراسيم قرارات مقرّرات ، مناشير . إعلانات وسلاغات

الاداوة والتحسسرير	خارج الجسرائر	جـــزائر	داخل ۱۱	
الامسانة العسامة للحسكومة	ž	مــاة	5 افیسن	
الطبع والاشتراكات أدارة المطبعسة السيرسمية 7. و 9 و 13 شاوع عبد القادر بن مبادك _ الجزائر	g•a 80 g•a 150	g*s 50	g-0 50 g-0 20	السُّنَّة الإسليسة السُّنَّة الإسليسة وترجعتها
الهاتك : 18-15 و 15 و 15 و ي 50 . 3200 . 300 و ق ي 3200 . 300	بما فيها ثققات الارسال			

لمن التسلخة الاصلية : 1,00 همج ولمن التسلخة الاصلية ولرجمتها 200، همج ولمن العدد للسنين السابقة : 1,50 همج ولسلم الفهارمر عجانا للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنوان1,500ه ج ولمن التشر على ساسر 15 همج للسطر .

# فـــهـــــرس

# اتفساقات دوليسة

مرسوم رقم 81 ـ 81 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبـــراير سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالغاء التأشيرة بين الجمهـورية الجــزائرية الديمقراطيـة الشعبية وجمهورية بنين الشعبية الموقعة بمدينة الجزائر في 28 مايو سنة 1980

# قوانين وأوامسر

قانون رقم 81 ــ 03 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عــام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 يحدد المــدة القانونية للعمل •

أمر رقم 81 ـ 01 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبرا ير سنة 1981 يعدل ويتمم الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386

#### فهسرس (تابع)

الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قسانون الاجراءات.

# مراسيم، قسرارات، مقسررات

## رئاسة الجمهورية

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير للدراسات •

#### وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات والوسائل •

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الدراسات والوسائل • 188

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبـــراير سنة 1981 يتضمن تعيين نائب مدير •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 صفى عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 يحدد كيفيات تنظيم مديرية الصناعة والطاقة فى الولاية، وعملها •

## وزارة الصناعات الغفيفة

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 31 يناير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المادير العام للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية •

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 80 ــ 303 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيــع

الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981

مرسوم رقم 80 ـ 304 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 م

مرسوم رقم 81 ـ 19 مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 21 فبــراير سنـة 1981 يتضمن احداث باب فى ميزانية وزارة الصحة ونقـل اعتماد اليها •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 29 ربيع الاول عام 140I الموافق 4 فبراير سنة 1981 يتضمن تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 59 من القانون رقم 78 ـــ 13 المؤرخ في أول صفر عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 والمتعلق باعفاء السيارات السياحية الجديدة المعدة على كيفية خاصــة للاشخاص المدنيين المصابين بكساح أو ببتر الرجلين، من الحقوق والرسوم والرسوم

#### وزارة الاسكان والتعمين

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين نائب مدير •

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مكلف بمهمة •

# وزارة الصناعة الثقيلة

مراسيم مؤرخة في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 تتضمن تعيين نــواب مديرين من

#### فهسرس (تابع)

## وزارة التغطيط والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يتمم القرار المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن اعلان النتائسج النهائية لنهاية الدروس للتلامية المتمرنين في معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق • 210

#### وزارة التجــارة

مرسوم مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين المام لوزارة التجارة •

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التجارة •

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1979 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية (استدراك).

#### وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تحديد الحصة النهائية المجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمكسيك •

# مراسیم، قرارات، مقررات

مرسوم رقم 81 - 18 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالغاء التأشيرة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بنسين الشعبية، الموقعة بمدينة الجزائر في 28 مايو سنة 1980 م

ان رئيس الجمهورية ،

- ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،
- \_ و بناء على الدستور، ولا سيما المادة III \_ III 15 ،

\_ وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالناء التأشيرة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية وجمهورية بنين الشعبية، الموقعة بمدينة المجزائر في 28 مايو سنة 1980 ء

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقية بالغياء التأشيرة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بنين الشعبيية، الموقعة بمدينة الجيزائر في 28 مايو سنة 1980، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 2: ينشر هـذا المرسوم في الجــريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 76 ربيع الثاني عام 140x الموافق 41 فيراير سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

# اتفاقية الغساء التأشيرة بـــين

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية بنسين الشعبيسة

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بنين الشعبية ،

اعتبارا لسروابط الصداقة التقليدية بسين الشعبين الجزائرى والبنيني ،

ورغبة منهما في تنمية ودعهم العسلاقات الموجودة بين البلدين والتعاون الثنائي ،

> اتفقتا على الاحكام التالية: المسادة الأولى

يمكن الرعايا الجزائريين الحاملين جواز سفر وطنى ساري المفعول، التوجه الى اقليم جمهــورية بنين الشعبية والخروج منه دون خضوع للحصيول مسبقا على تأشيرة •

#### المسادة الثانية

يمكن الرعايا البنينيين العاملين جواز سفس وطنى سارى المفعول، التوجه الى اقليم الجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والخروج منه دون الخضوع للحصول مسبقا على تأشيرة •

#### المسادة الثالثة

لا يطبق الاعفاء من التأشيرة المنصوص عليها في المادتين الاولى والثـــانية على الاقامة التي تتجاوز ثلاثة أشهر.

تبقى التأشيرة مطلوبة لكل اقامة تزيد عسلى ثلاثة أشهيره

المنسادة الرابعة

تعتفظ السلطات المختصة لكل من الطـــرفين المتعاقدين بعق رفض دخول أو اقامة الاشخاص المعتبرين غير مرغوب فيهم في كلا البلدين.

#### المسادة الغامسة

يلتزم الطرفان بالسماح بالدخول ثانية في أي وقت وبدون اجراءات خاصة للاشخاص الذين دخلوا اقليميهما من قبل، وذلك طبق الاحكام هد، الاتفاقية •

#### المسادة السادسية

باستثناء الاحكام المنصوص عليها في المسواد الديمقراطية الشعبية السندين يدخلون الاقليسم البنيني ومواطنو جمهورية بنين الشعبية الذيهن يدخلون الاقليم الجزائرى للقوانين والنظم الخاصة بالدخول، والاقامة، والغروج، واقاسة الاجانب، وكذلك التي تخص ممارسة الاجانب لأنشطية لها دخل في شكل أجرة أو ربح مستقل •

#### المسادة السابعية

يحتفظ الطـــرفان المتعاقدان بعق التوقيف المؤقت لتطبيق الاتفاقية العالية لاسبناب الامن، والنظام العام أو الصحة العامة، باستثناء الاحكام المنصوص عليها في المادة الخامسة أعلاه •

وفي حالة وقوع مثل هذا التوقيف يبلغ هــذا القرار حينا الى الطرف المتعاقد الآخر عن الطريق الديلوماسي.

ويجب أن يتم ابلاغ مماثل وبنفس الطريق عند رفع هذا القرار٠

#### المسادة الثامنة

يوافق على هذه الاتفاقية طبقا للاحكام الدستورية السارية في كل من البلدين.

تدخل الاتفاقية حين التنفيذ بعد ثلاثين يوما من تاريخ تبادل الابلاغين اللندين يشهدان عسلى مطابقتها لهذه الاحكام لدى الطرفين •

#### المسادة التاسعية

ستظل هذه الاتفاقية سارية لمدة غير محدودة، وتنتهى الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من ابلاغ أحسد الطرفين الطرف الآخر نيته في انهاء مفعولها.

حرر بالجزائر في 28 مايو سنة 1980 •

عن حـكومة عن حــكومة الجمهورية الجزائرية جمهورية بنين الشعبية الديمقراطية الشعبية مدير الشؤون القنصلية والمفسوض يوسف كريبع أنطوان لالي

السفير فوق العادة

# فتوانين والوامنة

قانون رقم 81 ـ 03 مؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 يعدد المدة القانونية للعمل٠

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستور، لاسيما المادتين 151 و 151 فلف في المستور، الم

\_ و بمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ فى اول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنــة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، ولاسيما المواد 1 و 2 و 12 و 40 و 67 الى 71 و 153 و 212 و 216 منه،

\_ وبمقتضى الامر رقم 75 \_ 13 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل فى القطاع الخاص،

\_ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،

يصدر القانون التالى نصه:

# الفصـل الاول الهدف ومجال التطبيق

المادة الاولى: يهدف هذا القانون الى تحديد الاحكام المتعلقة بالمدة اليومية والاسبوعية للعمل.

مراعاة لاحكام المسادة 212 من القانون رقم 78 مراعاة لاحكام المسادة 212 من القانون الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العامل، يطبق هذا القانون على جميسع قطاعات النشاط.

المادة 2: يقصد «بالمدة القانونيبة للعمل» الوقت الذى يكون فيه العامل تحت تصرف المؤسسة صاحبة العمل، اما فى مكان العمل نفسه واما فى مكان أخر، من أجل اعداد أو أداء المهام المترتبة عن منصب عمله •

# الفصل الثاني المدة القانونيه تلعمل

المادة 3: ترتبط مدة العمل بمنطلبات التنمية وبالاهداف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي تنشدها الامة •

ويتم تحديدها حسب وتيرة تطـــور الانتاج وتحسين انتاجية العمل والتطـــورات العلميـــة والتقنية •

وفى كل الاحــوال يجب أن تسمح بتفتــع شخصية العامل.

المادة 4: تحدد المدة الاسبوعية للعمل باربع وأربعين (44) ساعة •

المادة 5: يمكن، استثناء من المادة 4 أعلاه، أن تقلص مدة عمل الاشخاص الذين يقومون بأشغال شهديدة الارهاق البدي، أو الفكرى، أو العصبى، أو قليلة النظافة أو تنطوى على أخطار أو ضغوط خاصة •

تحدد قائمة الاشغال المشار اليها في الفقرة الاولى بمرسوم •

يمكن أن يتمثل تقليص مدة العمل المسان اليه في الفقرة الاولى أعلاه، اما في تخفيض من المدة القانونية للعمل في اليوم أو الاسبوع، واما في استراحات تحسب وقت عمل ضمن المدة القانونية للعمل ولا يمكن في أي حال من الاحوال أن يتجاوز هلدا التقليص ست (6) ساعات في الاسبوع،

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق القوانين الاساسية النموذجية لقطاعات النشاط •

المادة 6: يمكن العاملات اللائى لا يغضعنن للخدمة المدنية، أن يخترن العمل بنصف الدوام•

تحدد بموسوم كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 7: يحدد تنظيم المدة القانونية للعمل، كما وردت في المادة 2 أعلاه، عن طريـــق القانون الاساسى النموذجي لقطاع النشاط.

المادة 8: تحدد مدة العمل في القطاع الفلاحي بموجب القانون •

# الفصــل الثالث المدة اليـومية للعمل

المادة و: يجب أن تــوزع المدة الاسبوعيـة للعمل حسب احدى الكيفيات التالية:

- تسع ساعات في اليوم طوال اربعة ايام العمل وثماني ساعات بالنسبة ليوم العمل الخامس،

ـ ثمانى ساعات فى اليوم طوال خمسـة أيام للعمل وأربع ساعات بالنسبة لليوم السادس،

توزیع متفاوت بین آیام العمل مع حد أقصاه
 مشر ساعات فی الیوم •

ان المدة الاسبوعية الموزعــة حسب احدى الكيفيات المنصوص عليها أعلاه، يمكن أن تتم اما حسب نظام الحصة المستمــرة واما حسب نظام الحصة المجنزاة •

وفى جميع الحالات، يشارك ممثلو العمال فى اختيار الكيفية الملائمة •

اذا كانت ساعات العمل العادية مؤداة ضمين الدوام المستمر، يتعين على المؤسسة المستخدمية منح استراحة مدتها نصف ساعة وسط الدوام • وتعد هذه الاستراحة وقت عمل بالنسبة لتحديد الميدة الفعلية للعمل •

المادة 10: يكون امتداد العمل، بصفة عامة، وين الساعة الخامسة صباحا والساعة التاسعة ليلا.

الا أنه يمكن أن يتجاوز امتداد يسوم العمل الساعة التاسعة ليلا بالنسبة لبعض الاعمال، وفي هذه الحالة تطبق على العمل المؤدى بعد التاسعة ليلا الاحكام المتعلقة بالعمل الليلي،

المادة II: طبقا للمواد الوارمة اعلام، تعدد بمرسوم المواقيت الاساسية على المستوى الوطنى قصد ضمان تنسيق معكم ومنسجم بين مختلف نشاطات الاقتصاد الوطنى والعاجيات الاجتماعية والثقافية، مع مراعاة الموقع الجغرافي للعمل وظروف الانتاج وامداد السكان بالسلع والمدمات والنقل وخصائص العمل الاخرى ولاسيما عمل الافواج م

المادة 12: طبقا للمادة 68 من القسانون رقم 12 مرا المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى المام للعامل، لا يمكن أن تتجاوز الساعات الواقعة بين بداية العمل ونهايته، بما في ذلك الوقت المخصص للراحة، اثنتي عشرة (12) ساعة بالنسبة لكل عامل.

ويجب أن تدخل الساعات الاضافية المنوحة طبقا لاحكام المواد الواردة أدنـاه في نطاق هذا المجال.

# الفصسل الرابسسع العمل الليلي

المادة 13: يعتبر كل عمل ينفذ بين الساعة التاسعة ليلا والساعة الخامسة صباحا عملا ليليا.

تحدد بمرسوم كيفيات تطبيق هذه المادة •

المادة 14: لا يجوز تشغيل العمال من كلا الجنسين الذين يقل عمرهم عن 19 سنة كاملة في أي عمل ليلي.

المادة 15: يمنسع العمل الليلى على النساء اللائى تجاوزن تسسع عشرة (19) سنة ما عدا فى بعض وحدات الانتاج أو الخدمات أو مناصب العمل التى تحدد قائمتها بمرسوم •

المادة 16: يمكن المؤسسة معاحبة العميل أن تلجا الى العمل المبيلي بعيد استشارة معثلي العمال •

ويتعين عليها التصريح بذلك لدى مفتشيسة العمل المختصة اقليمياء

# الغفسل الغامس عمسل الأفسواج

المادة 17: يجوز للمؤسسة صاحبة العمل أن تنظم العمل بالافواج المتعاقبة في اطار أحسكام المادة 153 من القانون رقم 78 سـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنسة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل.

# الفصل السيادس الساعات الاضافيسة

المادة 18: تطلب، في اطار أحكام المادتين 69 و 79 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 خشت سنسة 1978 والمتضمن القانون الاساسى المام للعامل، رخصسة للقيام بساعات اضافية •

وتمنسح هذه الرخصة مفتشيسة العمل المختصة اقليميا فيما يتعلق بالاربع سأعات الاولى في الاسبوع الواحد وفي حدود الستة أشهر الاولى •

وعند تجاوز هـــذا العد يمنح الرخصــة الوزير المكلك بالعمل بعد تحقيق تقوم به مفتشية العمل المختصة اقليميا.

وفى كل الاحول لا يمكن اللجوء الى الساعات الاضافية الا بعد استشارة ممثلى العمال •

وتحدد قائمة قطاعات النشاط التي لا تخضع للرخصتين المذكورتين أعلاه، بمرسوم.

المادة 19: استثناء من أحكام المادة 18 أعلاه، لا يمكن اللجسسوء الى الساعات الاضافيسة دون رخصة الأجل ع

- انهاء أعمال قسمت يتسبب انقطاعها بعكم طبيعتها في تدهور مادي خطير في انجساز منشأت مشاريع معينة ،
- حمل العمال فرادی أو جماعات على تنفيد اعمال تكتسى طابعا غير متوقع واستثنائي ومحدود في أن واحد •

ويتعين على الهيئة صاحبة العمل أن تشعسس مفتشية العمل المختصة اقليميا في ظرف الثماني والاربعين ساعة التالية لبداية الاشغال الجارية ·

و يخضع العمل المؤدى في هذا الاطار للاحكمام المتعلقة بالساعات الاضافية •

المادة 20: لا يمكن أن يتجاوز عدد الساعـــات الاضافية التى يقوم بها العامل، الحــد المعين في القانون الاساسى النموذجي لقطاع النشاط.

المادة 21: يتعسين على كسل عامسل، أن يقسوم بساعات اضافيسة في حدود احسكام هذا القانون، ما عدا الحالات القاهرة •

# الفصــل الســابع العقــوبات

المادة 22: يعاقب كـــل مخالف لهــذا القانون، بغرامة تتــراوح بين 100 و 100° دج، تقــــدر حسب تكرار المخالفة المثبتة وعدد العمال المعنيين.

وفى حالة تجدد المخالفة يعاقب المخالف بغرامة تتراوح بين 200 و 2000 دج تقدر حسب تكرار المخالفة المثبتة وعدد المعال المعنيين، وبالحبس من شهر الى ستة أشهر، أو باحدى هساتين العقوبتين فقط.

# الفصل الشامن أحكام مختلفة

المادة 23: يلغى:

ـ الامر رقم 75 ـ 30 المؤرخ في 17 زبيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أسسسريل سنة 1975 والمتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الاسبوعي، المعسمال

والمتمم بالامر رقم 75 ــ 26 المؤرخ في 26 سبتمبـــر سنة 1975ء،

- المواد 183 الى 188 و 190 و 191 ومن 193 الى 198 من الامر رقم 75 - 31 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل فى القطاع الخاص

المادة 24: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عــام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981

الشاذلي بن جديد

أمر رقم 81 ــ 01 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبرا ير سنة 1981 يعدل ويتمم الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية •

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المواد 96 و 115 و 151 و153 منه،

ـ وبمقتضى القانون الاساسى لحزب جبهــة التحرير الوطنى، لاسيما المادة 2 منه،

\_ وبعد الاطـلاع على الامـــ رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، والمتضمـن قانون الاجراءات الجزائية،

يامر بمايلي:

للادة الاولى: يعدل ويتمم عندوان الباب الثاثث في الكتاب الخامس من الامن رقيم 66 ــ 155 المؤوخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قاندون الإجهبرامات الجزائية،

### «الباب الثالث

# فى ادلاء أعضاء اللجنة المركزية للحزب وأعضاء الحكومة والسفراء بشهاداتهم»

المادة 2: تعدل المادة 542 من الامر رقم 66 ــ 551 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانــون الاجراءات الجزائيـة، كمايلي :

«المادة 542: لا تجوز دعوة أعضاء اللجنة المركزية للحزب وأعضاء الحكومة أن يعضرو أمام العدالة للاشهاد، الا بقرار من رئيس الجمهورية، الامين العام للحزب، بناء على تقسرير من وزير العسدل العسدل العسدل العسدل العسدل العسدل العسدل العسدل العسدل العسرير من وزير

ولا تقبل شهادة عضو في اللجنة المركزية، حسب ما يعتاجه أى اجراء قضائي، الا بمقر اللجنة المركزية للحزب وبمحضر عضوين من لجنة الانضباط المركزية •

فاذا لم يصدر ترخيص بالحضور، تبلغ الشهادة كتابة الى الجهة القضائية المعنية •

ولهذا الغرض، توجه الجهة القضائية التى تنظر فى القضية، الى أعضاء اللجنة المكنية أو أعضاء الحكومة المعنيين، الطلبات والاسئلة المتعلقة بالوقائع التى تطلب فى شأنها الشهادة •

وتتلى الشهادة علنا فى الحالتين المشار اليهما فى الفقرتين 2 و 3 أعلاه، وتعرض للمرافعة عندما تتعلق باجراء المحاكمة» •

المادة 3: يتمم عنوان الباب الثامن في الكتاب الخامس، من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، كما يلي :

## «الباب الثامن

فى الجنايات والجنح التى يرتكبها اعضاء اللجنة المركزية وأعضاء العكومة ورجال القضاء وبعض الموظفين»

المادة 4: تعدل وتتمم المادة 573 من الاس رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافـــق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمــن قانــون الاجراءات المجزائية، كمايلي:

«المادة 573: I ـ اذا كان أحد أعضاء اللجنة المركزية للحزب أو الحكومة قابلا للاتهام، بارتكاب جناية أو جنحة قبل فترة عضويتــه أو مهمتــه الحكومية، أو خلالهما، أثناء مباشرة مهامه أو خارج نطاقها، أمكن توجيه ذلك الاتهام، رغم أحكام المادة 67 من هذا القانون، بناء على ترخيـص كتابى من وزير المــدل.

ويحيل وكيل الدولة الذى يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمى، على النائب العام لدى المجلس الاعلى، فيرفعه هذا بدوره الى الرئيس الاول للمجلس المذكور، الذى يعين احد اعضائه ليجرى التحقيق •

2 - اذا كان أحد قضاة المجلس الاعلى أو الوالى أو رئيس احد المجالس القضائية، أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو خارج نطاقها، يحيل وكيل الدولة، الذى يخطر بالقضية، الملف عندئذ، بالطريق السلمى، على النائب العام لدى المجلس الاعلى، فيرفعه هذا بدوره الى الرئيس الاول لهذا المجلس، اذا ارتأى أن هناك ما يقتضى المتابعة ويعين هذا الاخير أحد أعضاء المجلس الاعلى، ليجرى التحقيق الاعلى، ليجرى التحقيق الاعلى، ليجرى التحقيق الله الاعلى، ليجرى التحقيق الله الاعلى، ليجرى التحقيق الله الاعلى، ليجرى التحقيق الله الله المجلس الاعلى، ليجرى التحقيق المجلس الاعلى المحلول المحلو

ويقوم القاضى المعين للتحقيق، في جميع الحالات المشار اليهيا في هذه المادة، باجراءات

التحقيق، ضمن الاشكال والاوضاع المنصوص عليها في قانون الاجاراءات الجزائية الخاصة بالتحقيق الابتدائي في الجرائم، مع مراعاة أحكام المادة 574 أدناه •

غير أنه يتم الاستماع الى شهادة عضو اللجنة المركزية للحزب، وبعضور عضوين من أعضاء لجنة الانضباط المركزية» •

المادة 5: تعدل المادة 574 من الامر رقم 66 ــ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانـــون الاجــراءات الجزائية، كمايلي:

«المادة 574: تؤول اختصاصات غرفة الاتهام، في المحالات المنصوص عليها في المادة 573 أعلاه، الى احدى غرف المجلس الاعلى، ويمارس صلاحيات النيابة العامة، لدى المجلس الاعلى •

ويصدر القاضى المحقق، عندما ينتهى التحقيق، حسبما يقتضيه الحال، آمرا بعدم المتابعة أو الاحالة على المجلس الاعلى، الذي يفصل في الدعوى، بجميع غرفه مجتمعة، ماعدا الغرفة المشار اليها في الفقرة ا من هذه المادة»

المادة 6: تعدل المادة 578 من الامر رقم 66 \_ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، كما يلى:

«المادة 578: يكون التحقيق مشتركا في شأن شركاء الشخص المتابع، في جميــع الحالات المشار اليها في هذا الناب» •

المادة 7: ينشى هذا الامن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 16 ربيسه الثاني عام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

# مراسیم، قرارات، مقررات

# رئاسية الجمهيورية

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير للدراسات٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 140 الموافق أول فبراير سنة 1981 يمين السيد يحيى آيت سليمان مسديرا للدراسات بسرئاسة الجمهورية (الامانة العامة للحكومة) •

# وزارة الساخلية

مرسوم مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناين سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مدير الدراسات والوسائل •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 تنهى مهام السيد يحي آيت سليمان، بصفته مسديرا للدراسات والوسائل، لتكليفه بمهام أخرى •

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير الدراسات والوسائل٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 140x الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد رابح ولد عمر مديرا للدراسات والوسائل (المديرية المامة للحماية المدنية) بوزارة الداخلية المدنية

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبــراير سنة 1981 يتضمن تعيين نائب مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن بن تشيكو نائب مدير للتجهيز والعتاد (المديرية العامة لـلادارة والوسائل) بوزارة الداخلية •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 يعدد كيفيات تنظيم مديرية الصناعة والطاقة فى الولاية، وعملها •

ان وزير الصناعات الخفيفة،

ووزير الصناعة الثقيلة،

ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماؤية

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، ولاسيما الباب الاول من العنــوان الثالث منه، المعدل والمتمم،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 79 ـ 141 المؤرخ في 16 شوال عام 1390 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله،

\_ وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 ذى القعــدة عام 1391 الموافــق 15 فبراير سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيــم وتسيير مديرية المناعة والطاقة للولاية»

يقررون مايلى:

المادة الاولى: تشتمل مديريــة الصناعــة والطاقة فى الولايــة، المؤسسـة بالمرسوم رقم 70 ـ 141 المؤرخ فى 16 شوال عام 1390 الموافق 8 سبتمبر سنة 1979 المشار اليه أعلاه على المديريات الفرعية التالية:

I \_ المديرية الفرعية للصناعات الغذائي\_ة

2 - المديرية الفرعية لمواد البناء والصناعات كيماوية،

3 - المديرية الفرعية للمكاييل والموازين،

4 - المديرية الفرعية للصناعات الميكانيكية
 والكهربائية،

5 ـ المديرية الفرعيــة لصناعات المعـادن والحديد والصلب،

6 ـ المديرية الفرعية للمناجـــم والمقالـع والمراقبة التقنية،

7 - المديرية الفرعية للمنشـــآت الاساسيــة
 الطاقية والبتروكيماوية،

8 ـ المديرية الفرعية لتوزيم المنتجات الطاقية والبتروكيماوية،

9 ـ المديرية الفرعيسة للعلاقسات الصناعية والوثانسة •

المادة 2: تكلف المديريات الفرعية بالسهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالمواد الداخلة في اختصاصها •

وتتابع تنفيذ المشاريع والانجازات وبرامج الانتاج والتموين والتوزيع الداخلة في اختصاصها

كما تقوم، فى حدود صلاحياتها، بالدراسية والانجاز والمتابعة فى ميدان الصناعة المحلية بالولاية، وتساعد البليديات فى انجاز برامجها التجهيزية والمعلمة التجهيزية والمعلمة التجهيزية والمعلمة التجهيزية والمعلمة والتجهيزية والمعلمة والتجهيزية والمعلمة والتجهيزية والمعلمة والتجهيزية والمعلمة والتجهيزية والمعلمة والمع

المادة 3: تشتمل المديرية الفرعية للصناعات الغذائية والمصنعية على ثلاثة مكاتب:

- ت) مكتب الصناعات الغذائية، ويكلف بماياتى:

   السهر على تطبيق الاحكام التنظيمية
   والتشريعية المعمول بها،
  - متابعة تنفيذ المشاريع والانجازات،
- ـ متابعة برامج الانتاج والتموين وتوزيـــع المنتجات على اختلاف أنواعها، ونشاطها في الوحدات والمركبات،
- ــ متابعة تطور احتياجات الولايــة والوسائل المناسبة وظروف التموين،
- ضبط قائمة المؤسسات الخاصة وضمان استغلالها باستمرار، ومتابعة جميسع المعطيات التقنية والاقتصادية التي تهم هذه المؤسسات،
- مساعدة البلديات في انجاز مرامجها التجهيزية •
- 2) مكتب الصناعات المصنعية، ويكلف بماياتي:
- ــ السهر على تطبيق الاحكام التشريعيــــة والتنظيمية المعمول بها،
  - ـ متابعة تنفيذ المشاريع والانجازات،
- \_ متابعة برامج الانتاج والتموين وتوزيـــع المنتجات على اختلاف أنواعهــا، ونشاطهـا في الوحدات والمركبات،
- ضبط قائمة متكاملة للمؤسسات الخاصــة وضمان استغلالها باستمرار ومتابعة جميع المعطيات التقنية والاقتصادية التي تهم هذه المؤسسات ،
- \_ مساعدة البلديات في انجـاز برامجهـا التجهيزية •
- 3) مكتب الصناعة التقليدية والحرف، ويكلف بماياتى :
- متابعة تطبيع الإحكام التشريعية والمسلاك والتنظيمية الخاصة بالصناعة التقليدية وأسلاك الحرف،

\_ متابعة تطبيـــق الاحكــام التشريعيــة والتنظيمية المتعلقة بشروط ممارسة أسلاك الحرف اعمالها ،

\_ مسك فهرس العرف باستمرار وضمان جمع المعطيات التقنية والاقتصادية التى تهم هذه الحرف واستغلالها ومتابعتها،

\_ العمل لتسهيل انشاء تعاونيات الخدمات والصناعة التقليدية،

ــ المساهمة فى مراقبة المهن المتفرعة عن الحرف، ــ ارشاء مصالح الادارة والمراقبين والمجموعات المهنية وتعاونيات العرفيين، فى مجال كل المسائل المتصلة مباشرة بتقنيات الصناعة التقليدية،

القيام بتفتيش السوحدات والمؤسسات التابعة للصناعة التقليدية والمساهمة في مراقبة المهنة والانتاج الصناعي التقليدي،

ـ اقتراح التدابير الرامية الى خلق تلاؤم بين المهنة ومتطلبات الوسط الصنـاعى التقليدى أو التي تستهدف تطويره،

\_ مساعدة البلــديات في انجــاز برامجها التجهيزية •

المادة 4: تشتمل المديرية الفرعية لمواد البناء والصناعات الكيماوية على مكتبين:

ع) مكتب الاستغلال والتنمية، ويكلف بماياتى :

\_ السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

ــ متابعة تنفيذ المشاريع والانجازات،

- متابعة برامج انتاج المنتجات وتموينها،

- ضبط قائمة المؤسسات الخاصة باستمرار، وضمان استغلالها، ومتابعة جميع المعطيات التقنية والاقتصادية التي تهم هذه المؤسسات،

مساعدة البلديات في انجسساز يسرامجها التجهيزية-:

2) مكتب التوزيع، ويكلف بماياتي:

ــ متابعة تنفيذ برامج توزيع منتجات الوحدات والمركبات الصناعية،

ـ متابعة تطور احتياجات الولاية ودراســة الوسائل المناسبة وظروف التموين •

المادة 5: تشتمل المديرية الفرعية للمكاييل والموازين على مكتبين:

ت) مكتب فعص المكاييل والموازين، ويكلسفة بماياتي:

\_ السهر على تطبيق الاحكـام التشريعيـة والتنظيمية المعمول بهأ،

\_ ضمان القيــام بجولات للفحــم الاولى والدورى للمكاييل والموازين طبقا للتنظيم المعمول بــه،

- اعدداد الاحصائيات الخاصة بالكاييل والموازين وكذلك نتائج المراقبة التى تهمها ثم اعداد جميع التقارير الدورية المطابقة -

a) مكتب المراقبة والاشغال القياسية الخاصة،
 ويكلف بماياتى :

- السهر على تطبيق الاحكام التشريعي -- السهر على تطبيق والتنظيمية المطبقة في ميدان المراقبة الخاصــة والاشغال القياسية،

- ضمان القيام بالمراقبة الاولية والدورية للمكاييل والموازين الجديدة والاشغال القياسية طبقا للتنظيم المعمول به،

- اعداد الاحصائيات الغامسة بالمكاييسل والموازين ونتائج المراقبة والاشغال القياسيسة الخاصة التى تهم هسذه الادوات ثم اعداد جميع التقارير الدورية المطابقة •

المادة 6: تشتمل المديرية الفرعية للمناهات الميكانيكية والكهربائية على مكتبين:

ع) مكتب الاستغلال والتنمية، ويكلف بماياتى :

\_ السهر على تطبيق الاحكال التشريعية والتنظيمية المعمول بها،

ـ متابعة تنفيذ المشاريع وانجازها،

ــ متابعة برامج الانتــــاج والتموين الخاصة بمنتجات الصناعات الميكانيكية والكهربائية،

\_ ضبط قائمة المؤسسات الخاصة باستمرار وضمان استغلالها ومتابعة جميع المعطيات التقنية والاقتصادية التي تهمها،

- مساعدة البلديات في انجاز برامجها التجهيزية •

2) مكتب التوزيع، ويكلف بماياتي :

\_ متابعة تنفيذ البرامج الخاصــة بتوزيــع منتجات الوحدات والمركبات الصناعية،

ـ متابعة تطور احتياجات الولايات والوسائل المناسبة وظروف التموين •

المادة 7: تشتمل المديريـة الفرعية لصناعات المعادن والعديد والصلب على مكتبين :

r) مكتب الاستغلال والتنمية، ويكلف بماياتى:

- السهر على تطبيـــق الاحكام التشريعيـة والتنظيمية المعمول بهاء

ـ متابعة تنفيذ المشاريع والانجازات،

\_ متابعة برامج الانتاج والتموين الخاصـــة بمنتجات الصماعة المعدنية والعديد والصلب،

- ضبط قائمة المؤسسات الخاصة باستمرار، وضمان استعلالها، ومتابعة جميع المعطيات التقنية والاقتصادية التي تهمها،

\_ مساعدة البلديات في انجــاز برامجهـا التجهيزية •

2) مكتب التوزيع، ويكلف بماياتي :

متابعة تنفيذ برامج توزيسع منتسوجات الوحدات والمردبات الصماعية،

ــ متابعة تطور احتياجات الولايــة ووسائـــل التموين المناسب وظروفه •

المادة 8: تشتمل المديرية الفرعية للمناجـــم والمقالع والمراقبة التقنية على مكتبين:

ا مكتب المناجم والمقالع، ويكلف بماياتى :

- السهر على تطبيـــق الاحـكام التشريعية والتنظيمية القابلة للتطبيق في ميــدان المناجم والمقالع.

2) مكتب المراقبة التقنية، ويكلف بماياتى:

- السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمراقبة الجهزة الصغط البخارى وأجهزة الضغط الغازى،

\_ السهر على تطبيق النصــوص المتعلقـة بالمراقبة التفييه للسيارات •

المادة و: تشتمل المديرية الفرعية للمنشآت الاساسية الطافيه والبتروكيماوية على مكتبين :

I) مكتب المنشآت الاساسية الطاقية، ويكلف بماياتى:

- السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنشأت الاساسية لانتاج الكهرباء والغاز ونقلهما وخزنهما وتوزيعهما ،

ـ متابعة تنفيذ المشاريع والانجازات واستغلال المنشات الاساسية لانتاج الدهرباء والغاز ونقلهما وخزنهما وتوزيعهما،

\_ متابعة برامج انتاج الكهرباء والنـــاز في الوحدات والمركبات وتطويرهما،

- ضبط قائمة المشاريع والبرامج والانجازات الخاصة بالمنشآت الاساسية الطافية في مستوى البلدية والولاية، ومتابعة تطورها باستمرار،

\_ مساعدة البلديات في انجاز مشاريعه\_ ا المتعلقه بالمهرباء والعار وايصالهما ف 2) مكتب المنشأت الاساسية البتروكيماوية،
 ويكلف بماياتى:

\_ السهر على تطبيق الاحكـام التشريعيـة والتنظيمية المتعلقة بالمنشأت الاساسية الخاصـة بانتاج البتروكيمياء وتحــويله ونقله وخزنــه وتوزيعه،

ـ متابعة تنفيذ مشاريع المنجزات واستغلال المنشآت الاساسية لانتاج البتروكيمياء وتحويله ونقله وخزنه وتوزيعه،

\_ متابعة البرامج وتطور انتاج البتروكيمياء في الوحدات والمركبات،

\_ ضبط المشاريع والبرامج الخاصة بانجاز المنشآت الاساسية البتروكيماوية ومتابعة تطورها باستمرار •

المادة IO: تشتمل المديرية الفرعية لتوزيع المنتجات الطاقية والبتروكيماوية على مكتبين:

ا مكتب المنتجات الطاقية، ويكلف بماياتى :

\_ السهر على تطبيق الاحكــــام التشريعيـة والتنظيمية المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز،

ــ متابعة تطور احتياجات الولاية فى مجـــال الكهرباء والغاز والوسائل والظـــروف المتصلــة بذلك،

\_ ضبط قائمة الوحدات والمركبات العمومية والخاصة ذات الانتاج المستقل للكهـــرباء والغاز ومتابعـة تطورها.

ع) مكتب توزيع المنتجات البتروكيماوية،ويكلف بماياتى :

- السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تهمم توزيمع المنتجات البتروكيماوية،

ـ متابعة تطور احتياجات الولايــة في مجال المنتجات البتروكيماوية والوسائــل والشروط او الظروف المتصلة بذلك،

- متابعة تنفيذ برامج توزيم المنتجات البتروكيماوية من قبل الوحدات والمركبات،

- ضبط قائمة المؤسسات العمومية والخاصة القائمة بتحويل المنتجات البتروكيماوية ومتابعة تطورها •

المادة II: تشتمل المديربة الفرعية للملاقات الصناعية والوثائق على ثلاثة مكاتب:

ا مكتب الامن الصناعى، ويكلف بماياتى :

ــ متابعة تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية والتنظيمية والتعليمات الخاصة بالامن الصناعى فى المعامـــل والتجهيزات والمركبات الصناعية ومراقبة ذلك،

- اجراء الاتصالات أو العلاقات اللازمــة مع المصالح الاخرى التابعة للدولة والمكلفــة بالامن الصناعى في اطار اختصاصاتها،

- القيام بجمع الاخبار والمعلومات المتصلة بالامن الصناعى كيفم-ا كان نوعها، وتبليغها، واعداد تقارير دورية مناسبة عنها،

- تحرير تقرير معلـــل عن كل حادث خطير، تقنى أو طبيعى، يحدث فى الوحدات والتجهيزات أو المركبات الصناعية •

2) مكتب التشغيل وتحسين المستوى، ويكلف بمايأتى:

- متابعة المسائل المتعلقة بقضية التشغيل والتكوين وتحسين المستوى في المصانع والمركبات الصناعية،

- السهر على تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات في الوحدات والمركبات الصناعية،

\_ متابعة المسائل المتصلة بتطبيق الاجراءات الخاصة بالقانون الاساسى للعامل وظروف العمل في الوحدات والمركبات الصناعية •

3) مكتب الوثائق والاحصائيات الصناعيـــة،ويكلف بمايلى:

\_ ضمان التنسيــق بين جميــع الاشغال الاحصائية التى تهم نشـاط مديرية الصناعــة والطاقة وتحرير التقارير الدورية المناسبة،

- القيام بجمع المعلومات والوثائق والدراسات التي تهم النشاط الصناعي والمحافظة عليها ونشرها •

المادة 12: تحدد تعليمات مشتركة بين وزير الصناعات الخفيفة، ووزير الصناعة الثقيلة، ووزير الطاقة والصناعات البتروكيماوية، ووزير الداخلية، عند الحاجة، كيفيات تطبيق هذا القرار •

المادة 13: تلغى أحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 28 ذى القعدة عام 1391 الموافق 15 فبراير سنة 1972 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم وتسيير مديرية الصناعة والطاقة للولاية •

المادة 14: يكلف الولاة، كل فيمسا يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1401 الموافق 20 ديسمبر سنة 1980 ·

وزير الداخلية وزير الصناعات الثقيلة بوعلام بن حمودة معمد الياسين

وزير الطاقة والصناعات وزير الطاقة والصناعات وزير الصناعات الخفيفة البتروكيماوية سعيد آيت مسعودان بلقاسم نابي

# وزارة الصناعات الغفيفية

مرسوم مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 31 ينساير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام المسدير العسام للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 تنهى مهام السيد مراد مدلسى، بصفته مديرا عاما للشركة الوطنية للدراسات والتسيير والانجازات والاستغلالات الصناعية، لتكليفه بمهام أخرى•

# وزارة الساليسة

مرسوم رقم 80 ـ 303 مؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

ـ و بناء على الدستور، لا سيما المادتان III ـ 10 و 152 منه،

ر وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 1980 صفر عام 1401 المـوافق 31 ديسمبـر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 \_ 175 المؤرخ فى رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليــو سنــة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة،

# يرسم مايلي :

المادة الاولى: تطبيقا للمرسوم رقم 80 – 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980، يلغى من الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى بموجب القانون رقم 80 – 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، اعتماد قدره مليار وثلاثة وخمسون مليونا وسبعمائة وواحد وستون الفا وستمائة دينان (600 - 507 • 500)، يطابق مصاريف تسيير الهياكل والمصالح المحولة الى كتابة الدولة للتعليم الشانوى والتقنى المحولة الى كتابة الدولة للتعليم الشانوى والتقنى المحولة الى كتابة الدولة للتعليم

المادة 2: توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981، بعد خصم الاعتمادات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه، طبقا للجدول «أ» المرفق بهذا المرسوم و

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التربية والتعليم الاساسى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هـنا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

الشاذلي بن جديد

الجــدول «أ» المخصصـة لوزير التربية والتعليم الاعتمادات المخصصـة لوزير التربية والتعليم الاساسى في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة

بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	رقم الأبسواب
	العنــوان الثالث	÷
	وسائسل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
10.211.000	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	Or _ 3r
1 • 239 • 000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02_31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 - 31
665 • 000	_ الاجور ولواحقها	
64 * 355 * 000	الادارة الاكاديمية _ الاجور الرئيسية	II 3I
5 • 630 • 000	الادارة الاكاديمية _ التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	الادارة الاكاديمية _ الموظفون المناوبون	13-31
3 • 000 • 000	والمياومون ـ الاجور ولواحقها	
	مؤسسات التعليم المتوسط _ المعلم_ون _ الاجور	31 <b>-</b> 31
1 • 004 • 000 • 000	الرئيسية	
	مؤسسات التعليم المتصوسط ما المعلمصون م	52 - 31 <sub>4</sub>
78 • 013 • 700	التعويضات والمنح المختلفة	. ,

لاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
	مؤسسات التعليم المتوسط ـ الموظفون الاداريـون	33 <b>–</b> 31
320 - 850 - 000	_ الاجور الرئيسية	
	مؤسسات التعليم المتوسط ـ الموظفون الاداريـون	34 - 31
26 • 28 <b>2 • 200</b>	_ التعويضات والمنح المختلفة	
0 . 0	المعاهد التقنولوجية للتربية _ المعلمون والموظفون	35 <b>–</b> 31
82 * 875 * 000	الاداريون ـ الاجور الرئيسية	a6 a <del>.</del>
15*780*000	المعاهد التقنولوجية للتربية _ المعلمون والموظفون الاداريون _ التعويضات والمنح المختلفة	36 <u> </u>
2 • 499 • 400 • 000	مؤسسات التعليم الابتدائي _ الاجور الرئيسية	43 <b>–</b> 31
<b>a</b> 499 400 000	مؤسسات التعليم الابتدائي _ التعويضات والمنح	44 – 3I
156 • 170 • 000	المغتلفة	
3 • 400 • 000	المعهد التربوي الوطني ـ الاجور الرئيسية	45 - 31
•	المعهد التربوي الوطني _ التعــويضات والمنح	46 - 31
398 • 000	المختلفة	
2 • 273 • 000	التوجيه المدرسي والمهنى ـ الاجور الرئيسية	47 – 31
	التوجيه المدرسي والمهني _ التعويضات والمتح	48 <b>– 31</b>
80 • 000	المختلفة	
3.100.000	المركن الوطنى لمحو الامية ـ الاجور الرئيسية	49 – 3 <b>I</b>
	المركز الوطنى لمحو الامية ـ التعويضات والمنح	5º <b>– 31</b>
247 • 000	المختلفة	65 <b>– 3</b> 1
26 • 100 • 000	جور الاعوان الفرنسيين للتعاون التقنى والثقافي	9° - 31
3 • 450 • 000	مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	99 - 31
للبيــان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية المدية	99 - 3-
٥٠٠٠٠	ا ا	
4 • 307 • 821 • 900	مجموع القسم الاول	
	القســـم الثاني	
	الموظسون _ المعاشات والمنح	
17.000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	Ó7 <b>3</b> 2
500 - 000	المصابح الحارجيه _ ريوع حوادث العمل	II = 32
517.000	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العنساويسن	رقم الأبسواب
	القســـم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعيـة	
165 • 633 • 000 20 • 000 142 • 709 • 000	المنح العائلية الادارة المركزية _ المنح الاختيارية المركزية _ المنح الاختيارية الضمان الاجتماعي الضمات الدارة المركزية _ المساهمة في الخدمات	01 - 33 02 - 33 03 - 33 04 - 33
450 • 000 176 • 000	الاجتماعية المنح الاختيارية المصالح الخارجية المنح الاختيارية المصالح الخارجية المساهمة في الخدمات	12 - 33 14 - 33
310 • 228 • 000	الاجتماعية مجموع القسم الثالث القسم الثالث	
ili se ili	القسيم الرابع الادواب وتسيير المصالح	Commission
903 • 500 300 • 000 1 • 627 • 000 3 • 200 • 000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات الادارة المركزية _ الادوات والاثاث الادارة المركزية _ اللوازم المركزية _ التكاليف الملحقة	01 - 34 02 - 34 03 - 34 04 - 34
50 • 000 2 • 250 • 000 21 • 920 • 000 3 • 430 • 000	الادارة المركزية _ الالبسة الادارة المركزية _ اللوازم والادوات الرياضية الادارة الاكاديمية _ تسديد النفقات الادارة الاكاديمية _ الادوات والاثاث	05 — 34 06 — 34 11 — 34 12 — 34
4 • 620 • 000 2 • 840 • 000 171 • 000 1 • 886 • 000	الادارة الاكاديمية _ اللـوازم الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة الادارة الاكاديمية _ الالبسة	13 - 34 14 - 34 15 - 34
للبيان للبيان للبيان للبيان	التعليم الابتدائى ـ تسديد النفقات التوجيه المدرسى والمهنى ـ تسديد النفقات التوجيه المدرسى والمهنى ـ الادوات والاثاث التوجيه المدرسى والمهنى ـ اللوازم	21 - 34 31 - 34 32 - 34 33 - 34
للبيان 6•300•000 243•000 <b>1•470•00</b> 0	التوجيه المدرسى والمهنى ـ التكاليف الملعقة المصالح الخارجية ـ تسديد النفقات الادارة المركزية ـ حظيرة السيارات المصالح الخارجية ـ حظيرة السيارات	34 - 34 41 - 34 90 - 34 91 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج	العنساويسن	رقم الأبسواب
للبيسان	الادارة المركزية _ الايجار	92 - 34
215.000	المصالح الخارجية _ الايجار	93 <b>– 34</b>
	النفقات القضائية _ نفقات الغيرة _ التعويضات	97 <b>- 34</b>
350 • 000	المترتبة على الدولة	
.51.775.500	مجبوع القسم الرابع	•
	القسيسم الخامس	•
	أشغسال الصيانة	
250 • 000	صيانة مبانى الادارة المركزية وترميمها	or - 35
2 • 100 • 000	ميانة مبانى المصالح الخارجية وترميمها	11 - 35
5 - 700 - 000	صيانة مبانى المعاهد التقولوجية للتربية وترميمها	12 - 35
للبيسان	صيانة مباسى مؤسسات التعليم الابتدائي وترميمها	13 - 35
8 • 050 • 000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
·	اعانات التسيير	
140 * 495 * 000	مؤسسات التعليم المتوسط ـ اعانة للتسيين	31 - 36
7 • 600 • 000	المعاهد التقنولوجية للتربية ـ اعانة للتسيير	35 - 36
	مؤسسات التعليم الابتدائي ذات الاقسام الداخلية	43 - 36
4 * 660 * 000	_ اعانات للتسيير	
30 • 000 • 000	المعهد التربوي الوطني ـ اعانة للتسيير	45 36
1.570.000	المركن الوطنى لمحو الامية ــ اعانة للتسيير	49 - 36
	تكوين المعلمين والمسوظفين الاداريين وتحسين	60 _ 36
12 * 984 * 000	مستواهم _ اعانة للتسيير	
	النشاط الثقافي, في المؤسسات المدرسية _ اعانة	61 <u> </u>
2 • 640 • 000	للتسيير	62 _ 36

1	00	
	.30	

الاعتمادات المخصصة (دج	العنساويسن	رقم الأبسواب
en e	القسم السابع	er es exercica es es
	مصاريف مختلفة	**************************************
2*211*000	نفقات تنظيم الامتعانات	or <u>_ 37</u>
2*000*000	نفقات تنظيم لجان البحث التربوى وسيرها	02 - 37
4.511.000	مجموع القسم السابع	
4 • 882 • 552 • 400	مجموع العنوان الثالث	
g	العنسسوان السرابع	
	التدخيلات	
	القسم الشاني	
	النشاط السدولي	
730 • 000	النشاط التربوي في الغارج	OT - 42
7 • 175 • 000	النشاط التربوي الاستثنائي	11 - 42
7-905-000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	النشاط التسربوي والثقافي	and the second s
142 • 345 • 000	المنح المختلفة في التعليم العمومي	0î <b>-</b> 43
,	المعاهد التقنولوجية للتربية ـ تلاميذ في التكوين ــ	35 — 43
107 * 200 * 000	الرواتب المسبقة ورواتب التمرين	
900 • 000 476 • 750 • 000	الخدمات التكميلية المدرسية النشاط التربوي لفائدة المهاجرين	41 - 43
13.000.000	المطاعم المدرسية	42 <b>-</b> 43 43 <b>-</b> 43
740 • 195 • 000	مجموع القسم الثالث	35 35
V_40 -95	القسم السادس	1.1
	النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتضامن	
	توزيع الملابس على المعوزين من تلاميــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ī3 - 46
28 • 750 • 000	الابتدائي	
60 • 000	الخدمات الاجتماعية لفائدة التلاميد	21 _ 46
28 • 810 • 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	النشاط الاجتماعي ـ الوقاية	
270 • 000	النظافة المدرسية	21 - 47
270 • 000	مجموع القسم السابع	
777 • 180 • 000	مجموع العنوان الرابع	e facts
11,	المجموع العام المخصص لوزارة التربية	40 1
5 • 659 • 732 • 400	والتعليم الاساسي	

مرسوم رقم 80 ـ 304 مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والمقنى من ميزانية التسيير بمدوجب قدانون المالية لسنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير المالية،

\_ و بناء على الدستور، لاسيما المادتان III \_ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 المـوافق 31 ديسمبـر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (المادة 10)،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنــة 1980 والمتضمن تعديل هياكل العكومة،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 ـ 303 لمؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981،

و بعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة بموجب قابون الماليسة لسنة 1981،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يلحق بميزانية وزارة التعليم

والبعث العلمى وكتابة الدولة للتعليم الثانوى والنقنى (الجزء الثانى) اعتماد قدره مليار وثلاثة وخمسون مليونا وسبعمائة وواحد وستون ألفا وستمانة دينار (١٠٥٥٠ ٥٥٥ دج)، الملغى فى المادة الاولى من المرسوم رقم 80 - 303 المؤرخ فى 25 صفر عام ١٩٥١ الموافق 31 ديسميس سنة 1980 المشار اليه إعلاه.

المادة 2: يلغى من ميزانية 1981 اعتماد قدر، تسعة ملايين وخمسمائة وعشرة الاف دينار (مدن 1900 وجم) مقيد في ميزانيت التكاليف المشتركة، في الباب 37 ـ 91 «مصاريف محتملة» •

المادة 3: يخصص من ميزانية 1981 اعتماد قدره تسعة ملايين وخمسمائة وعشرة آلاف دينار (000-510\*9 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التعليم والبحث العلمي \_ الجنزء الثاني «كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني»

المادة 4: توزع الاعتمادات المقررة في الجدول «ب» من قانون المالية لسنة 1981، وفي المادتين 1 و 3 من هذا المرسوم، بعنوان ميزانية التعليم والبحث العلمي وكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، طبقا للجدول «أ» الملحق بهدا المرسوم.

المادة 5: يكلف وزير المالية ووزير التعليم والبحث العلمى وكباتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 23 صفر عام 1401 الموافق دويسمبر سنة 1980.

الشاذلي بن جديد

# الجسدول «أ»

الاعتمادات المغصصة لوزير التعليم والبعث العلمي وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني في عام 1981 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المغصصة (د	العناويان	رقم الأبسواب
	الجسزء الاول	
	الوزارة	
	العنسوان الثالث	
	وسائسل المصالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
11 • 425 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or _ 3r
1.720.000	الادارة المركزية _ التعويضات والمنح المختلفة	02 <b>–</b> 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 <u>         31</u>
650 • 000	ــ الاجور ولواحقها	
400 - 400 - 000	مؤسسات التعليم العالى ــ الاجور الرئيسية	II _ 3I
,	مؤسسات التعليم العالى ـ التعـويضات والمنح	12 – 31
58 * 500 * 000	المختلفة	
	اجور الاعوان الفرنسيين في التعساون التقني	31 <b>–</b> 31
104 • 500 • 000	والثقافي المرخصص لهم بعطلة طويلة	
40 • 000	الامد	90 <b>– 3</b> 1
<b>4</b> -5	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية	99 <b>–</b> 31
للبيسان	البلدية	
577 • 235 • 000	مجموع القسم الاول	
	القســم الثاني	
	الموظفون ـ المعاشات والمنح	
70 • 000	ريوع حوادث العمل	Or _ 32
70 • 000	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المغصصة (دج	العنساويسن	رقم الأبسواب
	القسيم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
10 • 000 • 000	المنح العائلية	<b>0</b> 0 00
50 • 000	المنح الاختيارية	OI — 33
16 • 000 • 000	الضمان الاجتماعي	02 233
220 * 000	المساهمة في الخدمات الاجتماعية للوزارة	03 – 33
26 * 270 <b>*</b> 000	مجموع القسم الثالث	04 — 33
-	القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
7*104*000	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	01 <b>–</b> 34
672 * 000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 _ 34
3*060*000	الادارة المركزية ـ اللوازم	03 _ 34
528 <b>• 0</b> 00	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	04 <b>—</b> 34
50 • 000	الادارة المركزية _ الالبسة	<sup>0</sup> 5 - 34
I * 440 * 000	أدوات الرياضة وعتادها	<sup>06</sup> <b>–</b> 34
للبيان	مؤسسات التعليم العالى ـ تسديد النفقات	11 _ 34
9 • 806 • 000	حظيرة السيارات	90 — 34
20 • 000	الايجـــار	9 <sup>2</sup> — 34
	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات	97 <del></del> 34
50 • 000	المترتبة على الدولة	
22 • 730 • 000	مجموع القسم الرابع	
	القســم الخامس	
	أشغال الصيانة	
960 • 000	صيانة مبانى الادارة المركزية وترميمها	Or _ 35
للبيان	صيانة مبانى مؤسسات التعليم العالى وترميمها	11 = 35
"'	صيانة مبانى مراكن الغدمات الجامعية والمدرسية	21 – 35
13 * 728 * 000	مجموع القسم الخامس	-
	القسيم السادس	
	اعانات التسيير	•
279 • 765 • 000	اعانة لتسيير مؤسسات التعليم العالى	11 _ 36

الاعتمادات المغصصة (د	العداويسن	رقم سيدواب
334 * 758 * 000	اعانة لتسيير مراكز الخدمات الجامعية	21 _ 36
8 • 640 • 000	اعانة لتسيير ديوان المطبوعات الجامعية	31 - 36
107 • 040 • 000	اعانة لتسيير الهيئة الوطنية للبحث العلمي	4 <sup>1</sup> – 36
18 • 340 • 000	اعانة لمعهد المواصلات السلكية واللاسلكية	61 <b>–</b> 36
748 • 543 • 000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
	نفقات تسيير الحي الجامعي «جان دولن» الذي	or _ 37
215 • 000	تشرف عليه الجمعية الفرنسية الجزائرية	
300 • 000	النفقات الخاصة بتسيير اللجنة الوطنية لليونيسكو	02 _ 37
	النفقات الخاصة بتسيير المجلس الوطنى للبحث	<b>03</b> – <b>37</b>
1 * 200 * 000	العلمي•	
1 • 715 • 000	مجموع القسم السابع	
1.300.501.000	مجموع العنوان الثالث	
· .	العنـــوان الـرابع	•
·	الندحــلات العمومية	
	القسيم الثالث	
	النشاط النربوى والثقافي	
310.000.000	المنح الخاصة بالتعليم العالى	OT 43
190 • 000 • 000	الرواتب المسبقة	rı 43
I . 000 . 000	النشاط المقافي	<b>3</b> 1 43
501 - 000 - 000	مجموع القسم الثائث	
	القسم الرابع التسجيعــاب	
500 • 000	مساهمة الدولة في نفقات تسيير جمعية اقتصاديي	OI - 44
500 - 000	مجموع القسم الرابع	
501 * 500 * 000	مجموع العنوان الرايع	
1.891.791.000	المجموع العام المخصص للجزء الاول	

لاعتمادات المغصصة (دج	العناوين	رقسم الأبسواب
	الجزء الثاني	
	كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني	
	العنــوان الثـالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الأول	
	الموظفون ـ مرتبات العمل	
4 • 809 • 000	الادارة المركزية بالاجور الرئيسية	or <b>_ 3r</b>
426 • 000	الادارة المركزية ـ التعويضات والمنح المختلفة	02 _ 31
	الادارة المركزية _ الموظفون المناوبون والمياومون	03 <b>– 3</b> r
150 • 000	ــ الاجور ولواجقها	
	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى ـ المعلمــون ـ	31 <b>– 31</b>
403 * 500 * 000	الاجور الرئيسية	
70 × 106 × 000	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى ــ المعلمـــون ــ التعويضات والمنح المختلفة	32 <b>— 31</b>
50 • 436 • 300	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى _ المــوظفون	
194 * 550 * 000	الاداريون ـ الاجور الرئيسية	33 <b>— 3</b> I
<i>3.</i> 00	مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى ـ المــوظفون	. 34 <b>– 31</b>
14 • 668 • 800	الاداريون ــ التعويضات والمنح المختلفة	34 <b>3</b> -
4 • 197 • 000	التوجيه المدرسي والمهني ــ الاجور الرئيسية	47 <b>— 3</b> I
	التوجيه المدرسي والمهنى _ التعويضات والمنح	48 <b>– 31</b>
320 - 000	المختلفة	
	المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة ـ الاجور	$57 - 3^{2}$
4 • 000 • 000	الرئيسية	
340 • 000	المركز الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة _ التعويضات والمنح المختلفة	58 <b>—</b> 31
340 000	مرتبات الاعوان الفرنسيين في التعساون التقني	65 25
155 • 000 • 000	والثقافي	65 - 31
550 • 000	مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	90 <b>– 31</b>
	أجور الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية	99 <b>– 3</b> I
للبيان	البلدية	
832 • 947 • 100	مجموع القسم الاول	

الاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين	وقسم الأبسواب
N. J. W.	القســـم الثـاني	
Maria Maria	الموظفون ـ المعاشات والمنـح	
10.000	الادارة المركزية _ ريوع حوادث العمل	Or _ 32
للبيــان	المصالح الخارجية _ ريوع حوادث العمل	II 32
10 • 000	مجموع القسم الثاني	<u>.</u>
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
<b>24 • 367 • 000</b>	المنح العائلية	or <b>—</b> 33
20 ° 00x	الادارة المركزية ـ المنح العائلية	02 — 33
23 · 291 · 00C	الضمان الاجتماعي	· <sup>0</sup> 3 — 33
	الادارة المركزية _ المساهمـة في الخدمـات	04 - 33
50 * 000	الاجتماعية	
40 • <b>00</b> C	المصالح الغارجية ـ المنح الاختيارية	12 - 33
	المصالح الخارجية _ المساهمة في الخدمات	<b>14 - 33</b>
للبيان	الاجتماعية	
47 · 768 · 000	مجموع القسم الثالث	
	القسيم الرابع	
•	الادوات وتسييس المصالح	
3 - 346 - 500	الادارة المركزية _ تسديد النفقات	0ī <b>—</b> 34
1.300.000	الادارة المركزية _ الادوات والاثاث	02 - 34
4-910-000	الادارة المركزية _ اللوازم	<sup>0</sup> 3 <b>–</b> 34
1.140.000	الادارة المركزية _ التكاليف الملحقة	<sup>0</sup> 4 <b>—</b> 34
25 * 000	الادارة المركزية - الالبسة	1
750 • 000	الادارة المركزية _ اللوازم والادوات الرياضية	1
90 • 000	التوجيه المدرسي والمهني ـ تسديد النفقات	
450 - 000	التوجيه المدرسي والمهني ـ الادوات والاثاث	
360 • 000	التوجيه المدرسي والمهني ـ اللوازم	
120 • 000	التوجيه المدرسي والمهنى ـ التكاليف الملعقة	34 — 34

لاعتمادات المغصصة (دج)	العناوين والعناوين	رقسم الأبسواب
340 * 000	الادارة المركزية _ حظيرة السيارات	90 <b>- 34</b>
10.000	الادارة المركزية ـ الايجـان	92 - 34
للبيسان	المصالح الغارجية _ الايجان	93 <b>– 34</b>
	المصاريف القضائية _ نفقات الخبرة _ التعويضات	97 <b>- 34</b>
150 - 000	المترتبة على الدولة	
12 · 991 · 500	مجموع القسم الرابع	•
	القســـم الغـامس	
	أشغال الصيانة	
1 • 150 • 000	صيانة ومبانى الادارة المركزية وترميمها	or <b>– 35</b>
•	صيانة مبانى المصالح الغارجية وترميمها (مراكز	11 - 35
300 • 000	التوجيه المدرسي والمهني)	•
	صيانة مبانى مؤسسات التعليم الثانــوى والتقني	12 - 35
للبيــان	وترميمها	,
1 • 450 • 000	مجموع القسم الخامس	
	القسيم السادس	
	اعانات التسييس	·
100 • 595 • 000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني ـ اعانات التسيير	31 <b>–</b> 3 <b>6</b>
	المركن الوطنى للتعليم المعمم بالمراسلة _ اعانة	57 <b>–</b> 36
4.500.000	التسيير	
·	تكوين الموظفين المعلمين والاداريين وتحسين	60 _ 36
3 * 596 * 000	مستواهم ـ اعانات التسيير	
••	النشاط الثقافي في المؤسسات المدرسية _ اعانات	61 _ 36
1 *210 *000	التسيير	
109 • 901 • 000	مجموع القسم السادس	
4	القســـم السـايع	
	المصاريف المغتلفة	
4 = 589 = 000	مصاريف تنظيم الامتعانات	or <b>– 37</b>

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقسم الأبسواب
1.000.000	مصاريف تنظيم لجان البحث التربوى وتسييرها	02 - 37.
5*589*000	مجموع القسم السابع	
1.010.626.600	مجموع العنوان الثالث	
	العنسوان الرابسع	
	التسدخلات العمسوميسة	en e
•	القســم الثـاني	
	النشاط السدولي	
270 * 000	النشاط التربوي في الخارج	OI _ 42
270 • 000	مجموع القسم الثاني	
1	القســـم الثــالث	
	النشاط التربوي والثقافي	e ze
52 * 255 * 000	منح التعليم العمومي المختلفة	or <b></b> 43
للبيسان	النشاط التربوي لصالح المغتربين .	43 — 43
52 · 255 · 000	مجموع القسم الثالث	·
	القسيم السيادس	
	النشاط الاجتماعي ـ المساعدة والتعاون	
60 • 000	الغدمات الاجتماعية في صالح التلاميد	21 _ 46
60 <b>+ 000</b>	مجموع القسم السادس	• • • • • • • • • • • • • • • • • • •
		graphic of the second of the s
	القســم السـابع	
	النشاط الاجتماعي ـ الوقاية	en en
30 • 000	النظافة المدرسية	21 - 47
30 * 000	مجموع القسم السابع	
52 • 615 • 000	مجموع العنوان الرابع	
1 • 063 • 271 • 600	المجموع العام المخصص للجزء الثاني	
2 • 955 • 062 • 600	المجموع العام المخصص لوزارة التعليم والبحث العلمي وكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني	

مرسوم رقم 81 ـ 19 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 21 فبـــراير سنــة 1981 يتضمن احداث باب في ميزانية وزارة الصعة ونقــل اعتماد اليها •

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

\_ وبناء على الدستــور، ولا سيما المـادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 المــوافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولا سيما المادة

\_ و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 \_ 802 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1981 ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 صفر عام 1401 المصوافق 31 ديسمبر سنة 1980، والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانيت التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بمصوجب قانون المالية لسنة 1981،

#### یرسم مایلی:

المادة الاولى: يحدث فى ميزانية وزارة الصحة، فى العنوان الثالث «وسائل المصالح»، القسم السابع «مصاريف مختلفة»، باب رقمه 37 ــ 20 وعنوانه: «المصاريف الخاصة بتنظيم مؤتمر وزراء الصحة العرب» •

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1981 اعتماد قدره مليون ومائتا الف دينار (1000000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة في البياب 37 ـ 91 «المصاريف المحتملة» •

المادة 3: يفتح في ميزانية سنة 1981 اعتساد قدره مليون ومانتا ألف دينار (1.200.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الصحة، في الباب 37 ــ 02 «المساريف الخاصة بتنظيم مؤتمر وزراء الصحة العرب» المحدث في المادة الاولى أعلاه.

المادة 4: يكلف وزين المالية ووزين الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المنسوم الذي ينشس في الجسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠ الديمقراطية الشعبية ٠٠

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عسام 1401 الموافق 21 فبراير سنة 1981 •

الشاذلي بن جديد

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 29 ربيع الاول عام 1401 الموافق 4 فبراير سنة 1981 يتضمن تعديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 59 من القانون رقم 87 ــ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 13 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 والمتعلق باعفاء السيارات السياحية الجديدة المعدة على كيفية خاصة للاشخاص المدنيين المصابين بكساح أو ببتر الرجلين، من الحقوق والرسوم •

ان وزير المالية ،

ووزير الصعة ،

ووزير التجارة ،

ووزير الصناعة الثقيلة ،

- بمقتضى الامر رقـم 7 - 52 المؤرخ فى 22 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن منح احتكار استيراد المنتجات الميكانيكية المشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 13 المؤرخ فى أول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنـة 1978

والمتضمن قانون المالية لسئة 1979 ولا سيما المادة

- وبمقتضى قانون الجمارك ،
- \_ وبمقتضى قانون الرسوم على رقم الاعمال،
- \_ ويمقتضى قانون الضرائب غير المباشرة ،

#### يقررون مايلي:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار كيفيات تطبيق المادة 59 من القانون رقم 78 ــ 13 المــؤرخ فى أول صفر عام 1399 المــوافق 31 ديسمبــر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979 •

المادة 2: للحصول على الاعفاء من الحقسوق والرسوم لاقتناء السيارة المهياة على كيفية خاصسة المنصوص عليها في المادة 59 من قانون المالية المشار اليه أعلاه، يجب على الاشخاص المدنيين المصابين بكساح أو ببتر الرجلين، أن يقدموا للهيئة المحتكرة، طلبا حسب النموذج الملحق مصحوبا بشهادة طبية تسلمها اللجنة الطبية في الولاية، تثبت الكسساح أو بتر الرجلين والرجلين والرجلين والرجلين والرجلين والرجلين والرجلين والمراب

المادة 3: في اطار الرخص الاجمالية المنوحة للاحتكار لاستيراد السيارات السياحية، ستخصص دفعة من السيارات المعدة على كيفية خاصة للعجزة المنصوص عليهم في المادة 59 من قانون المالية لسنة 1979 وذلك حسب الطلبات المسجلة •

المادة 4: تقدم الهيئة المحتكرة لمصلحة الجمارك، لحساب العاجن المشترى، ملفا معدا لشراء سيارة سياحية مهيأة على كيفية خاصة قصد الاعفاء من الحقوق والرسوم.

ولدى وضع السيارة المذكورة رهن الاستعمال، تقدم الهيئة المحتكرة نسختين من طنب العاجز، الى مكتب الجمارك، رفقة التصريح المتعلق بالاستيراد.

و بعد التسوية الجسركية، يؤشر المكتب نصفعي الشهادة، ويحتفظ باحداهما ويسمد الاخرى الى الهيئة المستوردة لاستعمالها كاثبات في حساباتها.

المادة 5: ان بيع هذه السيارة بعد استعمالها طوال فترة الاعفاء التى قـــدرها سبع سنوات المنصوص عليها فى المادة 50 من قانون المالية لسنة 1979، يترتب عنه الدفع الفورى للحقوق والرسوم المطلوبة والمحسوبة على أساس القدم الزمنى بالنسبة للفترة الواقعة بين يوم التسليم وانتهاء أجل منع البيع السباعى على أن تحسب، كل فترة زادت على ستة أشهر، سنة كاملة والمهر، سنة كاملة والمناعلة المهر، سنة كاملة والمناعلة المناعلة والمناعلة وال

وتكون القيمة المعتمدة في حساب العقوق والرسوم، هي قيمة السيارة في تاريخ التسويسة الجمركية •

وتطبق هذه الاحكام حتى فى حسالة العنازل بدون عوض •

المادة 6: يجب على بائع السيارة أن يصـــرح مسبقا ببيع سيارته، الى مصلعة الجمارك، ويدفع الحقوق والرسوم المترتبة على هـنه السيارة وذلك طبقا للاحكام التشريعية المعمول بها •

يسلم قابض الجمارك المعنى وصل دفع المقوق والرسوم المفروضة على السيارة المعروضة للبيسع، الى البائع ليسلمها بدوره الى المشترى كي يلحقها بملف نقل بطاقة تسجيل السيارة •

يعد قابض الجمارك، جدولا شهريا للتنسازل عن هذه السيارات، يبين اسم البائع ونوع السيارة المبيعة وسنة استيرادها، ويرسله الى الهيئة المحتكرة التى تستغل ذلك الجدول.

المادة 7: لا تطبق أحكام المادة 5 أعلاه فيما يخص تسوية الحقوق والرسوم عند التنازل اذا أصبحت السيارة غير صالحة للاستعمال من جراء حادث، شريطة الاستظهار بشهادة تسلمها مصلحة الولاية وتثبت ايداع بطالة تسجيل السيارة بهائياه.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 29 ربيــع الاول عام 1401 المرافق 4 فبراير سنة 1981

وزير المالية وزير التجارة معمد يعيلي عبد العزيز خلاف

وزير الصعة وزير الصناعة الثقيلة عبد الرزاق بوحارة معمد الياسين

الملعـــق نمـوذج طلـب (يقـدم في ثلاث نسـخ)

وروزه والمتعادة والمتعادة

الى السيد مدير «شبكة السيارات الخاصة» بالشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية

الموضوع: طلب شــراء سيارة سياحية معدة خصيصا للعجزة قصد الاعفاء من الحقوق والرسوم •

المسرجع: المادة 59 من القسانون رقم 78 ــ 13 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1978 والمتضمن قانون المالية لسنة 1979.

أنا الممضى (ة) أسفله الذى بترت رجلاه أو المصاب (ة) بكساح (١) شهادة طبية سلمها

الاسم واللقب: .....الاسم واللقب المولود (ة) في :

العنسوان: دهمه معمده معمده معمده معمود ومعمده معمده معمده

يشرفنى أن أطلب منكم رخصة شراء سيارة سياحية معدة على شكل خاص وباعفاء من الحقوق والرسوم:

- الطسال: Atoriological electrical electrica
- \_ الطاقة والهيكل: هنده وتونونه وتونونه والهيكل والمعادة والهيكل والماعة والهيكل والماعة والما
- ـ القوة الادارية: ومنوره ومعنونه ومعاوره ومعاوره ومعاوره ومعاوره

وهذا تطبيقا للتنظيم الجبائي المعمول به•

أو كد أننى مطلع على التنظيم الخاص بالشراء والبيع والتنازل عن هذا النوع من السيارات والتزم باحترامه تحت طائلة تطبيق العقوبات القانونية •

الامضاء:

تأشيرة مصلحة الجمارك (2)

رقهم واحتجاجه وحديده في ودود واحتجاجاته

actions of the second of the s

- (I) شطب الكلمات الزائدة
- (2) تكتبها مصلحة الجمارك عند التسوية الجمركية ،

# وزارة الاسكان والتعميس

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين نائب مدير٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد عبد السلام بختاوى نائب مدير الموظفين والنشاط الاجتماعى بوزارة الاسكان والتعمير.

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مكلف بمهمة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 140 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيسد أمزيان فرحاح مكلفا بمهمة، يكلف بتنظيم أشغال الملتقيات بوزارة الاسكان والتعمير •

# وزارة الصناعة التفيلسة

مراسيم مؤرخة في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 تتضمن تعيين نــواب مديرين٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع إلاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد عبدللي مصطفاى نائب مدير المراقبة التقنيسة بمديرية المناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعسة الثقيلة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد مجيد شرفاوى نائب مدير للتنظيم التجارى بمديرية تنظيم الوظائف الانتاجيسة والتجارية بوزارة الصناعة الثقيلة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 140 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيم نور وسمر نائب مدير الجيولوجيا بمديرية المناجم والجيولوجيا، بوزارة الصناعة الثقيلة •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد عبد الكريم عبيب نائب مدير الاقتصاد بمديرية الصناعات الميكانيكية والكهربائية والالكترونيسة بوزارة الصناعة الثقيلة •

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام الموافق اول فبراير سنة 1981 يعين السيد حسين عمرو يحي نــائب مدير معايير التسيير والانتاج بمديرية تنظيم الوطائف الانتاجيــة والتجارية بوزارة الصناعة الثقيلة •

# وزارة اشتطيت والتهينه العمرانية

قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980 يتمم القرار المؤرخ هي 28 سبتمبر سنة 1980 والمتضمن اعلان النتائسج النهائية لنهاية الدروس للتلامية المتمرنين في معهد تقنيات التعطيط والاقتصاد المطبق.

بموجب قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1401 الموافق 24 ديسمبر سنة 1980، تتمم القائمة الواردة في القرار المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 1980 والمتضمنة اعلان النتائج النهائية لنهاية الدروس للتلاميا المتمرئين في معهد تقنيات التعطيط والاقتصاد المطبق، الماجعين في امتحانات تخرج الدفعاء السابعة وتستكمل حسب الاسلاك المطابقة بالاسماء التالية:

- 1 فرع مهندسي التطبيق في الاحصائيات: بدون ملاحظة:
  - ابراهيم بوجلال ،
    - ـ رشيد شوفي،
    - ــ زليخة بن نعيالي.
  - 2 فرع معللي الاستصاد:
    - بدون ملاحظه:
    - ـ عمرو عویدف ،
    - ـ أحمد بن بحوش،
      - ـ محمد هـدني ،
  - ت زغلاش المأمون الصغير،
    - \_ احمد بن شعبان ،
    - \_ جميلة جبورى.
  - ٤ ـ فرع ملحقى الاحصاء والتغطيط:
    ـ عيسى العقون•

# وزارة التجـــارة

مرسوم مؤرخ فى 25 ربيع الاول عام 1401 الموافيق 31 يناير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام الامين العام لوزارة التجارة •

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة III - II

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 27 ذى العجة عام 1394 الموافق 10 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد محمد رحموني، كــاتبا عاما لوزارة التجارة،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: تنهى مهام السيد محمد رحمونى بصفته أمينا عاما لوزارة التجارة ، لتكليفه بمهام أخرى •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 25 ربيـــع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981

الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين الامين العام لوزارة التجارة •

إن رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لاسيمـا المادة III ـ II منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 140 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا، المتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 77 المؤرخ فى 6 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 25 أبريل سنة 1977 والمتعلق بالامناء العامين للوزارات ،

یرسم مایلی:

المادة الاولى: يعين السيد مداد مدلسى أمينا عاما لوزارة التجارة •

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية -

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981م

الشاذلي بن جديد

قرار مؤرخ في 5 شوال عام 1400 الموافق 16 غشت سنة 1980 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الرابع من سنة 1979 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغل العمومية (استدراك) •

الجريدة الرسمية ـ العدد 73 الصادر بتاريخ 29 شوال عام 1400 الموافق 9 نوفمبر سنة 1980 •

\_ الصفعة 1347 \_ الجــُدول الذي عنوانــه «صناعة الرخام» \_ العمود الخـاص بشهر نوفمبر

يقرأ: نوفمبر: 832

(الباقى بدون تغيير) ١٠

# وزارة البريد والمواصلات

قران مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعديد الحصة النهائية الجزائرية والرسم الاجمالي في الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمكسيك.

#### ان وزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى قـــانون البريد والمواصـالات، ولا سيما المواد 351 و 352 و 353 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 45 المؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 676 والمتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات المعدة بملاغة طوريمولينوس فى 25 أكتوبر سنة 1973 ولا سيما المادة 30 منه ،

#### يقرر مايلي :

المادة الاولى: تعدد العصة النهائية العائدة الى الادارة الجزائرية فى الاتصالات الهاتفية بين الجزائر والمكسيك كما يلى:

## 1 \_ مكالمة من جهاز هاتف الى جهاز هاتف:

- الفترة الاولى غيه المقسمة مدتها ثهلاث دقائق: 14,655 فرنكا ذهبيا ،

(لرسم اجمالی قدره 36 فرنکا ذهبیا أی 58,32 دینار۱) ،

- عن كل دقيقة اضافية: 4,885 فرنكات ذهبية، (لرسم اجمالي قدره 12 فرنكا ذهبيا أي 19,44 دينارا) •

## 2 \_ مكالمة شغصيـــة :

- الفترة الاولى غير المقسمة مدتها ثلاث دقائق: 19,54 فرنكا ذهبيا،

(لرسم اجمالی قــدره 48 فرنکا ذهبیا ای 77,76 دینارا)،

- عن كل دقيقة اضافية: 4,885 فرنكات ذهبية، (لرسم اجمالي قدره 12 فرنكا ذهبيا أي 19,44 دينارا) •

المادة 2: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1981 -

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 •

عبد النور بسكة